

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣

## وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادر :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخويل وزارة المالية سلطة التصرف في

الأموال والمتلكات المصادرية وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة :

وعلى تقرير إدارة مباحث حماية أموال ومتلكات الدولة المستردة

المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري جميع التعديات (الإنشاءات من الخواص الخشبية والمعدنية)

المقامة بدون تراخيص بمناور وعلى أسطح العقارين رقمي (٣ ، ٥) شارع البرجاس ،

والعقار رقم (٢) شارع حسن مراد - الفسقية سابقًا - جاردن سيتي بقسم شرطة قصر

النيل بمحافظة القاهرة ، والواقعة من المتعددين الموضح بياناتهم بتقرير إدارة مباحث حماية

أموال ومتلكات الدولة المستردة المشار إليه أو أى متعددين آخرين ، والإبقاء فقط على

الغرف الأساسية بالمناور وأسطح المقامات من الطوب والخرسانة .

**(المادة الثانية)**

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الادارة العامة للأموال المستردة) وجميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٦/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط